

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ١٩١ / ٢٠٠٩

بإجراء تعديل فى الملحق المرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٥ / ٢٠٠٩

بتحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٣٥ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية والبيطرية والخدمات البيطرية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٣٣٥٦) م د أ /٢٠٠٩/٣/٥ المؤرخ ١٤٣٠/٤/١هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٨م ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٩٢٦٤) م د أ /٢٠٠٩/٣/٥ المؤرخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعدل ملحق القرار الوزارى رقم ١٣٥ / ٢٠٠٩ المشار إليه على النحو الآتى :

أ - يعدل عنوان (ج / ثالثا) ليكون كالآتى : " رسوم فحص المنتجات والمخلفات والأعلاف الحيوانية " .

ب - يضاف إلى (ج / ثالثا) فقرة جديدة برقم (٦) نصها الآتى " الأعلاف الحيوانية (للإرسالية الواحدة) ٣٠ ريالا ".

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١١ / ١ / ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة